المقاصد الشرعية في عمل الأبدان

الباحثة/ زينب محمد عبد الله رجب
إشراف
الدكتور/ محمد أمين إبراهيم التندى

المستخلص :

يدور بحث المقاصد الشرعية في عمل الأبدان علي عقد من المقاصد المعتبره في المعاملات المنعقدة علي الأبدان وهي إجارة الأبدان والمساقاة والمغارسة والقراض والجعل والمزارعة وعليها مدار كثير من الأحكام الفقهية، ويتمثل فيها مظهر من مظاهر اليُسر والرَّأفة في الشريعة الإسلامية ونظرا لأهمية هذا المقصد في الفقه الإسلامي، فقد أردت عمل هذا البحث الموجز، وقد قسمته إلى مقدمة ومبحثان وخاتمه المبحث الأول أنواع المعاملات على عمل الأبدان ، والمبحث الثاني: المقاصد الشرعية في عمل الأبدان ،الخاتمة وفيها ملخص البحث و قائمة المصادر والمراجع وخلصت إلى النتائج التالية:

إن المقاصد الشرعية لها ارتباطات وثيقة بالأحكام الشرعية وأدلتها ، إذ مقاصد الشريعة تساعد على فهم الحكم والعمل به ، وتعتبر الأدلة روافد للمقاصد ومصادر لها.

إن تعليل الأحكام الشرعية يجلب المصلحة و درء المفسدة لإعلام البشر بأن تحقيق المصالح هو مقصود الإسلام وأن الأحكام شرعت لهذا الغرض.

من المقاصد الشرعية في عمل الأبدان ، تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان ، الترخيص في اشتمالها على الغرر المتعارف في أمثالها، ومراعاة العامل وعدم تحمله ما لا يطيق.

الكلمات المفتاحية : مقصد – عمل الأبدان – مساقاة – جعالة– مزارعة.

Abstract:

The study of the legitimate purposes in the work of Al-Aban is based on a decade of purposes considered in the transactions held on Al-Abd, namely, the rent of the body, the bartaining, the solicitation, the loan, the making and farming, and many jurisprudence thereon. The Islamic Shari 'a ", which is a manifestation of ease and compassion and given the importance of this purpose in Islamic jurisprudence, I wanted to do this brief research, and I divided it into an introduction, two researchers, and his first research ring, the types of transactions on physical work, and the second research: Legitimate Purposes in the Work of Birth, Conclusion and Summary of Research and List of Sources and References

I have reached the following conclusions:

Legitimate purposes are closely linked to Shari 'a provisions and evidence. Shari' a purposes help to understand and act on judgement. Evidence is a tributary and source of purpose.

The explanation of legitimate provisions brings interest and the prevention of spoilers in order to inform human beings that the realization of interests is the purpose of Islam and that the provisions are initiated for this purpose.

One of the legitimate purposes of physical work is to enlarge transactions on physical work, to permit them to include bandanas, such as bandanas, and to take account of the worker's intolerance and intolerance.

Keywords: Destination - Action - Bartaining - Jaala - Farmer.

مقدمـــــة:

إنَّ الحمدلله ،نحمده ، ونستعينُه، ونستغفرُهُ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومَنْ سيئاتِ أعمالنا، من يهده الله فَلا مُضلَّ لَهُ، ومن يُضلل فَلا هَادِي لَهُ.وأَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وحده لاشريك ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبْدُه ورَسُولُه.وصفيه من خلقه وحبيبه .بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وكشف الله به الغمة وتركنا على المحاجة البيضاء .ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ويندرج تحت لوائها إلا كل مهتد وسالك.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١) ، **﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾**(٢) .

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣)

وبعد:إن خيرالحديث كتاب الله تعالى وخبر الهدى هد محمد ﷺ ،وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد :- فالقران الكريم هو أعظم الكتب السماوية وأعلاها،وأسماها قدرًا وهو المعجزة الخالدة للنبي محمد ﷺ إلى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو اخر الكتب السماوية نزولًا انزله الله تعالى على نبيه محمد ﷺ ليكون منهاجًا ودستورًا للناس في كل شؤونهم وفي امور دينهم ودنياهم ،قال تعالى **﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾**(٤)

وقال تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ (٥)

وليخرج الناس من ظلمات الجهل والكفر إلى نور العلم والايمان :حيث قال تعالى **﴿الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾**(٦)

خطة البحث :

ينقسم البحث الى مقدمة ومبحثان وخاتمة المبحث الاول : أنواع المعاملات على عمل الأبدان وفيه ثلاثة مطالب المطلب الأول : تعريف المساقاة ومشروعيتها .المطلب الثاني : تعريف الجعالة ومشروعيتها .المطلب الثالث : المزارعة و مشروعيتها المبحث الثانى : المقاصد الشرعية في عمل الأبدان .الخاتمة وفيها ملخص البحث وقائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: أنواع المعاملات على عمل الأبدان

قال ابن عاشور :" ومن العقود ذات المقاصد المعتبرة المعاملاتُ المنعقدة على الأبدان. وهي إجارة الأبدان والمساقاة والمغارسة والقراض والجعل والمزارعة[٧]

المطلب الأول :تعريف المساقاة ومشروعيتها

أولاً: تعريف المساقاة

(أ)المساقاة: لغة: مفاعلة من السقي؛ لأن أصلها مساقية. وساقي فلانًا نخله أو كرمه: إذا دفعه إليه واستعمله فيه على القيام بمصلحته. والسقى: الزرع المسقي وما يسقى. وساقيت الزرع سقيًا ومساقاة فهو مسقى.

هي مفاعلة من السقي، وهو أن يسوق الماء إلى الشجر؛ ليشرب، ويقال للقناة الصغيرة ساقية؛ لأنها تسقي الأرض. [٨]

(ب)المساقاة اصطلاحًا:

جاء في المادة (١٤٤١) في مجلة الأحكام: "المساقاة هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف، والتربية من طرف آخر، وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما.[٩]

وأيضًا هي: " معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما".[١٠]

وعند المالكية: "المعاملة على النخل، والكرم، وسائر الشجر التي فيها الثمر.[١١]

وعند الشافعية: "معاملة مؤقتة على وجه مخصوص من شجر موجود، يتعهده العامل بالسقي والعمل، على حصة للعامل معلومة من ثمرته الكائنة عليه أو الحادثة في المدة.[١٢]

وعند الحنابلة: "عبارة أن يدفع إنسان شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.[١٣]

وعرفها بعض المعاصرين بأنها :" شركة في الزرع بين طرف يقدم الأرض ، وطرف يقدم العمل الزراعي [١٤]

ثانيا : مشروعية المساقاة

ثبتت مشروعية المساقاة بالسنة والاجماع والمعقول

أما السنة فمنها:

عن أبي هريرة ﷺ، قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا» فقالوا: تكفونا المئونة، ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا[١٥]

الاجمـــاع:

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب – ﷺ – وعن آبائه: «عامل رسول الله – ﷺ – أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثـم أهلـوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع. وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم» ، واشـتهر ذلك، فلم ينكره منكر، فكان إجماعا(١٦)

المعقـــول:

إن كثيرًا من أهل الشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثيـر من الناس لا تشجر لهم ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويز المساقاة تجويز للحاجتين وتحـصيل لمصلحة الفئتين كالمضاربة بالأثمان(١٧)

المطلب الثاني: تعريف الجعالة ومشروعيتها

أولاً: الجعالة لغة:

الجعل بالضم الأجر، يقال: جعلت له جعلًا، والجعالة بكـسر الجـيم وبعـضهم يحكـي التثليث اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء.(١٨) فالجعالة كما ذكرها الزبيدي: "ما جعله لـه على عمله، وهو أعم من الأجرة والثواب. (١٩)

ثانيًا: اصطلاحًا:

لم أقف لتعريف الجعالة عند الحنفية حيث إنهم لم يخصصوا لها بابًا كبقيـة المـذاهب، وربما يكون هذا راجع إلى عدم مشروعيتها عندهم، حيث إن العمل عندهم هو إيجاب وقبـول، والجعالة تتكون من موجب معلوم معين، وقابل مجهول غير معين، وهـي اسـتحقاق المـال بالخطر وهو قمار، والقمار حرام في شريعتنا(٢٠) إذا قال من وجدها فله كذا فلـه أجـر مثلـه؛ لأنها إجارة فاسدة.(٢١)

وعرفها المالكية: بأن يجعل الرجل للرجل أجرًا معلومًا، ولا ينقده إياه على أن يعمل لـه في زمن معلوم أو مجهول، مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان لـه الجعـل، وإن لم يتمه فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه.(٢٢)

وعرفها الشافعية: بأنها التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم، أو مجهول يعـسر ضبطه.(٢٣)

وعرفها الحنابلة: بأنها تسمية مال معلوم لمن يعمل للجاعل عملًا مباحًا ولو كان مجهولًا أو لمن يعمل له مدة ولو كانت مجهولة.(٢٤)

المطلب الثالث : المزارعة ومشروعيتها

أولا: تعريف المزارعة

لغة

زرع الحراث الأرض زرعا حرثها للزراعة وزرع الله الحرث أنبته وأنماه والزرع ما استنبت بالبذر تسمية بالمصدر ومنه يقال حصدت الزرع أي النبات[٢٥] ، والمزارعة معروفة[٢٦] وجاء في تاج العروس :" الزرع في الأصل مصدر، عبر به عن المزروع[٢٧]

اصطلاحا

المزارعة نوع شركة على كون الأراضي من طرف والعمل من طرف آخر أي أن تزرع الأراضي وتقسم الحاصلات بينهما[٢٨]

ثانيا : مشروعية المزارعة

اختلف الفقهاء هل المساقاة جارية على وفق القياس على قولين:

القول الأول: يرى أن جواز المساقاة على خلاف القياس، وهو قول الجمهور من الحنفية[٢٩] والمالكية[٣٠] والشافعية[٣١] ، وقول في مذهب الحنابلة[٣٢]

قال ابن رشد :" والجمهور على أن القراض، والمساقاة مستثنيان بالسنة فلا يقاس عليهما لخروجهما عن الأصول[٣٣]

وقال الشوكاني :" إنها واردة على خلاف القياس قصرها على مورد النص ومن قال إنها واردة على القياس ألحق بالمنصوص غيره[٣٤]

وقال المرداوي :" من الرخص ما هو مباح كالعرايا، والمساقاة، والمزارعة، والإجارة، والكتابة، والشفعة، وغير ذلك من العقود الثابتة المستقر حكمها على خلاف القياس[٣٥]

القول الثاني : أن المزارعة جارية على وفق القياس، وهو قول في مذهب الحنابلة، واختاره ابن تيمية وابن القيم[٣٦]

جاء في مجموع الفتاوى :" فالذين قالوا أن المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس: ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة لأنها عمل بعوض والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم والربح فيها غير معلوم قالوا: تخالف القياس وهذا من غلطهم؛ فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة وإن قيل إن فيها شوب المعاوضة[٣٧]

المبحث الثاني : المقاصد الشرعية في عمل الأبدان

المقصد الأول : تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان

وهذا المقصد ذكره ابن عاشور حيث قال:" ولقد استقريت ينابيع السنة في هذه المعاملات البدنية على قلّة الآثار الواردة في ذلك وتتبعت مرامي علماء سلف الأمة وخاصة علماء المدينة في شأنها، فاستخلصت من ذلك: أن المقاصد الشرعية فيها ثمانية أحدها: تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان(٣٨)

ولو تطرقنا للقرآن خاصة في السور المدنية نجد الكثير من الآيات التي تحقق هذا المقصد وتدعوا إليه ، فجاء في قوله تعالى ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾(٣٩)

كما جاء في قوله تعالى :﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾ (٤٠)

فالشريعة الإسلامية تسعى على حث أبناء الأمة على العمل والكد للحصول على أسباب الرزق ، وفتحت لهم تلك الأبواب من خلال عمل الأبدان ، فكان بهذا إقامة أبدان المعدمين لرؤوس الأموال مقام رأس المال بالنسبة للواجدين ، إذ صاحب المال يعمل بماله والعادم للمال يعمل ببدنه ، وكما وضح في الآية السابقة أن تلك الأعمال من سنن الأنبياء كما كام سيدنا موسى أجيرا لنبي الله شعيب

المقصد الثاني : الترخيص في اشتمالها على الغرر المتعارَف في أمثالها

هذه المعاملات قد تشتمل على بعض الغرر ، لكن الشريعة الإسلامية تجاوزت على هذا الغرر اليسير ؛ لتحقيق هذا المقصد ، وفي هذا السياق قال ابن عاشور :" أن الغرر لازمٌ لحقائق هذه العقود. وأحسب أن الغرر لم يُغتفر في شيء من العقود سوى العقود على أعمال الأبدان. وينبغي أن لا تغفل عن كون الغرر المغتفر هو الغرر فيما يعسر انضباطه من العمل، ومدته، واختلاف أزمانه من حَرٍّ وقر. فأما ما يتيسر فيه ذلك فلا بد من ضبطه وبيانه. مثل بيان نوع العمل، ومقدار الأجر، ومقدار رأس مال القِراض، ومقدار ما للعامل من الربح في القِراض، أو من الثمرة في المساقاة، أو من الجزء في المغارسة(٤١)

المقصد الثالث: مراعاة العامل وعدم تحميله ما لا يطيق

لقد راعت الشريعة الإسلامية حق العامل، فعمدت إلى عدم تحميل العامل ما لا يطيق، وهذه قاعدة أساسية تناولتها السور المدنية من خلال قوله تعالى : ﴿**وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ (٤٢).

وعدم تحميل العامل ما لا يطيق هو من مقاصد الشريعة الإسلامية، فكافة الشرائع قد وضعت لمصلحة الإنسان، وهذا ما أكده الشاطبي حيث قال:" أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا[٤٣])

بل إن الشريعة راعت الحيوان أيضا حيث دخل النبي حائطا لرجل الأنصار فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفراه فسكت، فقال: «من رب هذا الجمل، لمن هذا الجمل؟»، فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله. فقال: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟، فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه»(٤٤)

قال ابن عاشور :" من مقاصد عمل الابدان التّحرّز عما يثقل على العامل في هذه العقود، لكي لا يستغل ربُّ المال اضطرارَ العامل إلى التعاقد على العمل. فينتهز ذلك للتجاوز في أرباح نفسه. ولذلك قالوا: لا يجوز أن يشترط على عامل المساقاة عمل كثير غير عمل بدنه إلا ما لا بال له كشد الحظيرة وإصلاح الضفيرة ، ولا اشتراط نفقةٍ على العامل كنفقة الدواب وعبيد الحائط ، ولا يجوز أن يشترط على عامل المغارسة تكسير أرض شعراء(٤٥)

المقصد الرابع : اعتبار أجرة العامل

إن من المقاصد التي راعتها الشريعة في عمل الأبدان إثبات أجرة العامل ودفعها إليه فور العمل ، وهذا ما جاء في السور المدنية من خلال الوفاء بالعقود المبرمة بين صاحب العمل والعامل ، وذلك لقوله تعالى :" قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...**﴾ (٤٦).

فالأبدان عقد عمل بين صاحب العمل وبين العامل ، بأن يدفع للعامل ما اتفقا عليه من أجر جاء في البدائع :" وأما الذي يرجع إلى ما يقابل المعقود عليه وهو الأجرة والأجرة في الإجارات معتبرة بالثمن في البياعات لأن كل واحد من العقدين معاوضة المال بالمال فما يصلح ثمنا في البياعات يصلح أجرة في الإجارات وما لا فلا وهو أن تكون الأجرة مالا متقوما معلوما(٤٧)

الخاتمة:

أولا : نتائج البحث : يمكن إجمال نتائج البحث فى النقاط التالية :

١. إن المقاصد الشرعية لها ارتباطات وثيقة بالأحكام الشرعية وأدلتها ، إذ مقاصد الشريعة تساعد على فهم الحكم والعمل به ، وتعتبر الأدلة روافد للمقاصد ومصادر لها.
٢. إن تعليل الأحكام الشرعية يجلب المصلحة و درء المفسدة لإعلام البشر بأن تحقيق المصالح هو مقصود الإسلام وأن الأحكام شرعت لهذا الغرض
٣. من المقاصد الشرعية في عمل الأبدان ، تكثير المعاملات المنعقدة علي عمل الأبدان ، الترخيص في اشتمالها على الغرر المتعارف في أمثالها
٤. ومن المقاصد الشرعية في عمل الأبدان ايضا مراعاة العامل وعدم تحمله ما لا يطيق ، اعتبار أجرة العامل.

ثانياً: التوصيات :

١. الدعوة إلى دراسة المقاصد الشرعية في مناهج التعليم المختلفة المتعلقة بعمل الأبدان
٢. ضرورة الاهتمام بالجانب المقاصدي في كل فروع الشريعة وهو اتجاه حميد لما نمر به من مستجدات لابد من تفعيل الجانب المقاصدي للوصول إلى فتوى صحيحة ومناسبة لهذه المستجدات
٣. محاولة نشر هذه الرسائل المتعلقة بالمقاصد حتى يستفيد منها المتخصصين في مجال العلوم الشرعية ،ولا تكون رهينة أرفف المكتبات في الجامعات.
٤. توصي الدراسة بإستقراء كل الأحاديث الخاصة بالعله ، ومعرفة المقاصد الشرعية في هذه الأحاديث ، حيث إن ظهور العلة والحكمة من الحكم الشرعي يحسم كثيرا من مسائل الخلاف قديما وحديثا.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به دنيا وأخري ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم.

الهوامش:

(١) آل عمران: ١٠٢.
(٢) النساء: ١ .
(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١ .
(٤) الإسراء: ٩.
(٥) الأنعام: ٣٨.
(٦) إبراهيم: ١ .
(٧) مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ، (٤٢٨/٢)
(٨) المصباح المنير، الفيومي، مادة (سقي)، (ص١٦٩).
(٩) مجلة الأحكام العدلية ، (ص٢٧٨).
(١٠) كنز الدقائق، (ص٥٩٨)، ولسان الحكام، (٤٠٨/١).
(١١) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس –رحمه الله–عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م،(١٦٩/٢).
(١٢) روضة الطالبين، النووي، (١٥٠/٥)، والتدريب في الفقه الشافعي، (٢١٥/٢)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م(ص٢٩١).
(١٣) المبدع شرح المقنع، (٣٩٠/٤).
(١٤) فقه المعاملات المالية ، رفيق يونس المصري ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥م ، ص٢٣٠
(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المزارعة ، باب إذا قال: اكفني مئونة النخل وغيره، وتشركني في الثمر، برقم (٢٣٢٥) ، (١٠٤/٣)
(١٦) المغني لابن قدامة ، (٢٩٠/٥)
(١٧) الشرح الكبير على متن المقنع ، (٥٥٦/٥)
(١٨) ينظر : ولسان العرب، لابن منظور(١١١/١١)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير(١٠٢/١).
(١٩) تاج العروس ، الزبيدي ، (٢٠٩/٢٨).
(٢٠) لمبسوط ، السرخسي ، (١٨/١١).
(٢١) الاختيار لتعليل المختار، (٣٤/٣).
(٢٢) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي(٥٩/٧).
(٢٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٣٥٣/٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٦١٧/٣).
(٢٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات،لـــــ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٢/ ٣٧٢).
(٢٥) المصباح المنير ، (٢٥٢/١) ، مادة " زرع"
(٢٦) مختار الصحاح ، الرازي ، ص١٣٥
(٢٧) تاج العروس ، الزبيدي ، (١٤٧/٢١) ، مادة زرع "
(٢٨) مجلة الأحكام العدلية ، ص٢٧٦، المادة (١٤٣١).
(٢٩) تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٥)، البحر الرائق (٨/ ١٨٨)
(٣٠) بداية المجتهد (٢/ ١٧٠)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٩٤)
(٣١) فتاوى السبكي (١/ ٤٢١)
(٣٢) المبدع (٥/ ٦٣).
(٣٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (١١/٤)
(٣٤) نيل الأوطار ، الشوكاني ، (٣٢٧/٥)
(٣٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (٢٦١/١٤)
(٣٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، (٢٩٠/١)
(٣٧) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، (٥٠٦/٢٠)
(٣٨) مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ، (٤٩٥/٣)
(٣٩) سورة الطلاق:٦ .
(٤٠) القصص: ٢٦.
(٤١) مقاصد الشريعة ، ابن عاشور ، (٤٩٨/٣)
(٤٢) سورة البقرة:٢٨٦.
(٤٣) الموافقات ، الشاطبي ، (٩/٢)

(٤٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، برقم (٢٥٤٩) ، (٢٣/٣)
(٤٥) مقاصد الشريعة ، ابن عاشور، (٤٩٨/٣)
(٤٦) سورة المائدة:١.
(٤٧) بدائع الصنائع ، (١٩٣/٣).

قائمة المصادر والمراجع:

١. المعجم الوسيط المؤلف مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)،الناشر :دارالدعوة
٢. مختار الصحاح :المؤلف :زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى :٦٦٦ه ، المحقق :يوسف
٣. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، المحقق : عبد الرازق عفيفي ، الناشر : المكتب الاسلامي ، بيروت ــ دمشق ــ لبنان
٤. الإسلام والتوازن الإقتصادي بين الأفراد والدول ، محمد شوقي الفنجرى (ت ١٤٣١هـ) وزارة الأوقاف
٥. أصول النظام الاجتماعي في الاسلام ، محمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع ، الطبعة الثانية
٦. مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، (ت ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخواجه ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤ م .